الأمم المتحدة

A/HRC/48/39

الجمعية العامة

Distr.: General
13 July 2021
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والأربعون

13 أيلول/سبتمبر – 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021

البندان 2 و3 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

موجز عن حلقة النقاش المعقودة بين الدورات بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة عشرة للمسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، على النحو المنصوص عليه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005

تقرير مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

عملاً بالقرار 14/44، عقد مجلس حقوق الإنسان في 11 أيار/مايو 2021 حلقة نقاش بين الدورات احتفاء بالذكرى السنوية الخامسة عشرة للمسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

وأشار المشاركون إلى الصلة بين انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الفظيعة، مؤكدين على أهمية منع الانتهاكات في مرحلة مبكرة تفادياً لتصاعدها إلى جرائم وحشية. وذكّروا، تماشياً مع نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، بمسؤولية الدول بصورة رئيسية عن منع الجرائم الفظيعة. وأشاروا إلى تعيين جهات تنسيق وطنية معنية بالمسؤولية عن الحماية، واعتماد خطط عمل وطنية لمنع الجرائم الفظيعة، وإجراء تقييمات وطنية منتظمة للمخاطر، واتخاذ تدابير مكافحة خطاب الكراهية بوصفها بعض الممارسات الممكنة لمنع الجرائم الوحشية على الصعيد الوطني.

وسلط المشاركون الضوء أيضاً على الأثر الرادع لتدابير المساءلة وغيرها من ضمانات عدم التكرار، بدءاً من مبادرات الحقيقة والمصالحة ووصولاً إلى التثقيف في مجال حقوق الإنسان وإحياء الذكرى. وشددوا على الأدوار الرئيسية التي تضطلع بها فضاءات العمل المدني المفتوحة والنابضة

الرجاء إعادة الاستعمال

بالحياة ومشـاركةُ الجمهور والمجتمع المدني مشـاركة هادفة وشـاملة في منع حدوث الجرائم الوحشـية، وأكدوا على أهمية آليات مجلس حقوق الإنسان وكذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

مقدمة

1- عملاً بالقرار 14/44، عقد مجلس حقوق الإنسان في 11 أيار/مايو 2021 حلقة نقاش بين الدورات إحياء للذكرى السنوية الخامسة عشرة للمسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وفقاً لما ورد في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، من أجل تبادل أفضل الممارسات في مجال تعزيز السياسات والاستراتيجيات الوطنية لتنفيذ المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من خلال الآليات الوطنية وأصحاب المصلحة الآخرين. وترأست الاجتماع الممثلة الدائمة لجزر البهاما ونائبة رئيسة مجلس حقوق الإنسان.

2- ويُلخِّص هذا التقرير، وفقاً لما هو مطلوب في القرار، المناقشات التي دارت أثناء الاجتماع.

أولاً- البيانات الافتتاحية

3- أدلى ببيان افتتاحي كل من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمبعوث الخاص لوزير خارجية قطر المعني بمكافحة الإرهاب والوساطة في تسوية المنازعات وجهة التنسيق الوطنية المعنية بالمسؤولية عن الحماية، مطلق بن ماجد القحطاني، والمستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بمسؤولية الحماية.

4- وأكّدت المفوضة السامية في خطابها على أن الوقاية هي أفضل أشكال الحماية. وأن حماية الناس من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تعني، في المقام الأول، منع حدوث هذه الجرائم. وشددت المفوضة السامية على أن تحقيق ذلك يتأتى بالضرورة من خلال الجمع بين "المنع الميداني" الذي يروم تجنب التهديدات المستمرة أو التخفيف من حدتها و"المنع الهيكلي" الأكثر تعمقاً، بغية تقليص احتمال وقوع جرائم فظيعة في الأمد الطويل.

5- وبيّنت المفوضة السامية أن "المنع الميداني" يشمل الإنذار المبكر للكشف عن مخاطر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان واتخاذ إجراءات مبكرة لمنع تصاعد هذه الانتهاكات إلى مستوى الكارثة. وأبرزت أن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما لها من خبرة وما تقدمه من توصيات تسهم إسهاماً قيماً في هذا الصدد. ودعت مجلس حقوق الإنسان وآلياته إلى إدماج منع الجرائم الوحشية في أعمالها بصورة أكثر منهجية. وأعربت عن ثقتها في أن من شأن التقرير المتعلق بإسهام مجلس حقوق الإنسان في منع انتهاكات حقوق الإنسان[1] واعتماد المجلس بعد ذلك للقرار 31/45 أن يمكن المجلس من مواصلة التفكير في كيفية تحسين قدراته على الإنذار المبكر والعمل المبكر.

6- وأشارت المفوضة السامية أيضاً إلى أهمية "المنع الهيكلي" والدور الرئيسي الذي تؤديه الدول. وأشارت إلى أن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 تنص على أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن الحماية. وفي حال إخفاق الدول في القيام بواجبها في الحماية أو عجزها عن ذلك، تقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية مساعدتها، على أن تكون الدول المعنية على استعداد لاتخاذ تدابير وقائية ضد الجرائم الوحشية. وأكدت المفوضة السامية أن لمفوضيتها وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تضطلع بدور حاسم في هذا الصدد. وتساهم تلك الهيئات في الوفاء بالأولويات التي حددها الأمين العام في تنفيذ المسؤولية عن الحماية، بطرق منها تعزيز الديمقراطية وفضاء العمل المدني وحرية التعبير

(1) A/HRC/43/37.

والحماية من التمييز، وكذلك بتعزيز المساءلة وسيادة القانون من خلال المساواة في فرص الوصول إلى العدالة، وإعداد قوات الأمن الفعالة تحت الإشراف المدني، فضلاً عن الحوكمة الشفافة الخاضعة للمساءلة.

7- وأشارت المفوضة السامية كذلك إلى أن الوقاية تبقى ضرورية حتى بعد حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وجرائم وحشية، لئلا يتكرر ذلك في المستقبل. وأشارت إلى أن التدابير التي تعزز "ضمانات عدم التكرار" تشمل المبادرات المؤسسية، من خلال التصديق على المعاهدات والإصلاحات القانونية والقضائية والأمنية والدستورية، فضلاً عن المبادرات المجتمعية، من خلال خلق بيئات تمكينيّة ومبادرات في المجالين الثقافي والفردي، بما في ذلك من خلال التعليم والفنون وإحياء الذكرى والدعم النفسي والاجتماعي.

8- واختتمت المفوضة السامية بيانها بالتأكيد على أن الفجوات في مجال حقوق الإنسان، من التمييز إلى الفقر وعدم الحصول على الخدمات الأساسية، تهدد التماسك الاجتماعي وهي أسباب جذرية للاضطرابات والنزاعات. وذكرت أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) أدت إلى تفاقم هذه الفجوات وعرقلت التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وفي هذا الصدد، أشارت إلى أن النهوض بخطة التنمية المستدامة لعام 2030 أمر أساسي، ليس للتعافي من الأزمة التي نجمت عن كوفيد-19 فحسب، وإنما أيضاً لمنع الجرائم الوحشية في الأمد الطويل.

9- وبدأ المبعوث الخاص لوزير خارجية قطر لمكافحة الإرهاب والوساطة في تسوية المنازعات وجهة التنسيق الوطنية المعنية بالمسؤولية عن الحماية، مطلق بن ماجد القحطاني، بالقول إنه من واجب جميع الدول الأعضاء الالتزام بحماية سكانها من الجرائم الوحشية. وأشار إلى أن هذا الالتزام تعزز في عام 2005 عندما أقر زعماء العالم بالإجماع بالمسؤولية عن الحماية. ولاحظ أن الإخفاق في الوفاء بهذه المسؤولية تترتب عليه عواقب جماعية، بحيث يقوض السلم والأمن العالميين. ومن ثم، فقد دعا الدول الأعضاء إلى إدماج المسؤولية عن الحماية في سياساتها الداخلية والخارجية، كما عرض عدداً من المبادرات القَطَرِية في هذا المجال.

10- وذكر السيد القحطاني أن قطر كانت أول دولة في الشرق الأوسط تعين مسؤولاً رفيع المستوى كجهة تنسيق وطنية معنية بالمسؤولية عن الحماية، وذلك من أجل زيادة الوعي بهذه المسألة على المستويات المحلية والإقليمية والدولية. وفي هذا الصدد، دعمت قطر مبادرات لمساعدة المجتمعات والبلدان الضعيفة على الوفاء بالتزاماتها واستخدمت المساعي الحميدة والوساطة وغيرها من أشكال الدبلوماسية الوقائية لمعالجة الأسباب الجذرية للعنف داخل بعض البلدان والمجتمعات، بما في ذلك العنصرية، التي يمكن أن تؤدي إلى ارتكاب جرائم وحشية والقيام بأعمال إرهابية.

11- وأقر السيد القحطاني أيضاً بأن منع الجرائم الوحشية يتطلب مشاركة المجتمع المدني مشاركة نشطة. وفي هذا الصدد، تعمل قطر بشراكة مع منظمات المجتمع المدني الوطنية مع التركيز على التمكين الاقتصادي والتعليم. وهي تعمل بوجه خاص مع مؤسسة "التعليم فوق الجميع"، التي أنشئت في عام 2012 بمبادرة من صاحبة السمو الشيخة موزا بنت ناصر، بهدف المساهمة في التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية من خلال إتاحة تعليم جيد، مع التركيز على المتضررين من الفقر والنزاعات والكوارث بصورة خاصة. وإلى يومنا هذا، نُفِّذت البرامج التي وضعتها المؤسسة في 51 بلداً، وسُجِّل أكثر من 9,2 ملايين طفل في المدارس. وأشار السيد القحطاني إلى أن قطر تدعم أكثر من 300 منظمة شريكة للتصدي للبطالة في صفوف الشباب، التي هي محرك للنزاعات.

12- وذكرت المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بالمسؤولية عن الحماية بأن اعتماد رؤساء الدول والحكومات بالإجماع المسؤولية عن الحماية خلال مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 كان علامة بارزة في

الجهود الدولية المبذولة لضمان ألا تتكرر الإخفاقات السابقة في العمل الجماعي، على غرار ما حدث في رواندا وفي البوسنة والهرسك. بيد أنها أشارت بأسف إلى أن الجرائم الوحشية لا تزال ترتكب في أجزاء كثيرة من العالم. وشددت على أن التجربة بيّنت أن هذه الجرائم لا تحدث بين عشية وضحاها. بل إن خطر ارتكابها يزداد عندما تجد العوامل المحفّزة أرضاً خصبة تغذيها انتهاكات حقوق الإنسان القائمة لفترة طويلة، ولا سيما انتشار الإفلات من العقاب وخطاب الكراهية والاستبعاد الاجتماعي والتمييز. وذكرت المستشارة الخاصة أن الأمين العام أشار في تقريره عن المسؤولية عن الحماية إلى الرابط بين انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الوحشية. وأضافت أنه اعترف في "ندائه إلى العمل من أجل حقوق الإنسان" بالصلة بين حماية حقوق الإنسان ومنع انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الوحشية. وترى المستشارة الخاصة أن الدعوة إلى العمل وضعت إطاراً لجعل حقوق الإنسان في محور أعمال الأمم المتحدة في المجالات التي تعتبر أساسية في النهوض بالمسؤولية عن الحماية.

13- وأشارت المستشارة الخاصة كذلك إلى أن الأمين العام جعل من منع الجرائم الوحشية أولويته القصوى. وشددت على أن منع هذه الجرائم يبدأ بفهم الأسباب وعوامل الخطورة. ولاحظت أن الإطار التحليلي للتنبؤ بالجرائم الوحشية الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية حدد مساراً واضحاً للكشف عن هذه المخاطر وفهمها، فضلاً عن خيارات للتخفيف منها[2].

14- وشددت المستشارة الخاصة أيضاً على أن مجلس حقوق الإنسان محفل متميز لمناقشة المسؤولية عن الحماية. وأكدت أن المجلس، عملاً بولايته المتمثلة في تعزيز حقوق الإنسان للجميع وحمايتها، قام في حالات كثيرة بدور إنذار مبكر، ولا سيما من خلال أنشطة الرصد التي تقوم بها الإجراءات الخاصة ومن خلال عمل بعثات تقصي الحقائق وآليات التحقيق المستقلة. وأوصت المستشارة الخاصة بأن تتبع آليات التحقيق منظوراً يمنع حدوث الجرائم الفظيعة بصورة أكثر منهجية. وأشارت إلى لجنة التحقيق المعنية ببوروندي والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار اللتين استخدمتا في عملهما الإطار التحليلي للتنبؤ بالجرائم الوحشية. ولاحظت أن الاستعراض الدوري الشامل يتيح فرصاً أخرى لاستخدام الإطار في تقييم عناصر المخاطر في البلدان قيد الاستعراض.

15- وأشارت المستشارة الخاصة إلى أن هيئات معاهدات حقوق الإنسان قدمت كذلك تحليلاً وتوصيات رئيسية بشأن كيفية التصدي للمخاطر الهيكلية للجرائم الفظيعة. ومن ثم، فإنها دعت الدولَ الأعضاء إلى التعاون مع جميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والامتثال لتوصياتها الرامية إلى وضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات وطنية تهدف إلى حماية السكان من الجرائم الوحشية.

16- واختتمت المستشارة الخاصة كلمتها بالإقرار بالدور الأساسي للجهات الفاعلة في المجتمع المدني في ضمان أن يسترشد مجلس حقوق الإنسان في مناقشاته وقراراته بأصوات المجتمعات المتضررة وضحايا الانتهاكات.

ثانياً- حلقة النقاش

17- أدارت حلقة النقاش نائبة المدير التنفيذي للمركز العالمي للمسؤولية عن الحماية، سافيتا باونداي، بمشاركة رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب، أمينة بوعياش، ومقررة لجنة القضاء على

(2) انظر: www.un.org/en/genocideprevention/documents/about-us/Doc.3_Framework%20of%20Analysis%20for%20Atrocity%20Crimes_EN.pdf.

التمييز العنصري والمقررة الخاصة السابقة المعنية بقضايا الأقليات، ريتا إيزاك – إنديايي، ومدير التنسيق الإقليمي للأبحاث الاقتصادية والاجتماعية، أندريه سربين بون.

18- وأثنى كل من مديرة المناقشة والمشاركين في حلقة النقاش على القرار 14/44 بوصفه أول قرار مواضيعي بشأن المسؤولية عن الحماية يتخذه مجلس حقوق الإنسان. وأكدوا على أنه لا يوجد أي مجتمع بمنأى عن الجرائم الوحشية، ولذلك فقد أصروا على ضرورة أن تكون المسؤولية عن الحماية أولوية على الصعيد الوطني.

19- وسلطت السيدة بوعياش الضوء على دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الكشف مبكراً عن بوادر الجرائم الفظيعة من خلال أنشطة رصد حالات الانتهاكات والإبلاغ عنها ومتابعتها رفقة السلطات الوطنية. وتحدثت بالتفصيل عن تركيز مجلس حقوق الإنسان المغربي أنشطته على منع خطابات الكراهية، التي تكون في كثير من الحالات بوادر لحدوث الجرائم الفظيعة. وشرحت كذلك طريقة عمل المجلس مع اللجنة المغربية للإنصاف والمصالحة بغية الحفاظ على ذكرى ضحايا الانتهاكات السابقين وضمان عدم تكرار هذه الانتهاكات من خلال وضع المناهج الدراسية.

20- وشددت السيدة بوعياش أيضاً على دور الإجراءات الخاصة في الكشف مبكراً عن بوادر الجرائم الفظيعة، بما في ذلك الأطوار الأولى للتمييز والكراهية، فضلاً عن البيئات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تفضي إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وشجعت مجلس حقوق الإنسان على مواصلة مناقشة إسهامه في منع انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم البشعة المتعلقة بها، مع تسليط الضوء في الوقت نفسه على ضرورة تعزيز تعاونه مع الآليات التي تتخذ من نيويورك مقراً لها. وفضلاً عن ذلك، أشارت السيدة بوعياش إلى العمل الرئيسي الذي تقوم به هيئات الأمم المتحدة، من قبيل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، في منع استغلال الأطفال ومكافحته، وعمل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في حماية المرأة من الانتهاكات واسعة النطاق.

21- وأشارت السيدة إيزاك – إنديايي إلى سبل إسهام آليات حقوق الإنسان في التخفيف من خطر حدوث الجرائم الفظيعة، من خلال التقييم ومن خلال التوصيات والتوجيهات المقدمة إلى الحكومات. وفي هذا الصدد، يقدم الاستعراض الدوري الشامل استعراضاً عاماً منتظماً لحالة حقوق الإنسان في البلدان، فضلاً عن الأطر التشريعية والمؤسسية الوطنية القائمة لتنفيذ مسؤولية الحماية. وشددت السيدة إيزاك – إنديايي على أهمية صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل في دعم الدول الأعضاء في تنفيذ التوصيات المقدمة أثناء الاستعراضات الدورية الشاملة. ولاحظت أيضاً أن الإجراءات الخاصة هي في كثير من الحالات أولى الآليات التي تسلط الضوء على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من خلال بياناتها وزياراتها القطرية. ومن بين هيئات المعاهدات، تتيح لجنة القضاء على التمييز العنصري إجراء للإنذار المبكر واتخاذ الإجراءات العاجلة يمكن اللجوء إليه لتنفيذ المسؤولية عن الحماية، بصورة أكثر منهجية. وأكدت على أنه من الأهمية بمكان أن تكون منظمات المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان أكثر اطلاعاً على هذا الإجراء.

22- وشددت السيدة إيزاك – إنديايي كذلك على الأثر الرادع لآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، سواء من خلال إصدار بيانات عامة أم من خلال إجراءات دبلوماسية أكثر هدوء عبر توجيه رسائل ادعاءات أو نداءات عاجلة إلى الحكومات عند وقوع انتهاكات خطيرة، كما أن لآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سلطة عقد الاجتماعات. وفضلاً عن ذلك، أشارت إلى أنها، أثناء زياراتها القطرية بصفتها مقررة خاصة معنية بقضايا الأقليات، وفي كثير من الحالات، تمكنت من الجمع بين جهات فاعلة لم تجتمع من قبل، وهو ما تكلل بتعاون وتآزر هذه الجهات فيما بينها. وقد مكن ذلك، على وجه الخصوص، الجهات الفاعلة في المجتمع المدني من الاضطلاع بأنشطة مشتركة في مجال الدعوة.

23- وأكد السيد سربين بون على أهمية الدعامتين الأوليين للمسؤولية عن الحماية في منع الجرائم الفظيعة على الصعيد الوطني. وفي حين أصر على أهمية اتباع نهج مصمم خصيصاً ليتكيف مع كل سياق وطني، أشار إلى ضرورة التشاور وإشراك مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة في وضع وتنفيذ السياسات الرامية إلى تنفيذ المسؤولية عن الحماية. ومن الأهمية بمكان أن تعمل السلطات الوطنية مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان ومنع نشوب النزاعات، وكذلك مع الأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص. ويضطلع هذا الأخير بدور حاسم ولا سيما في بناء مجتمعات سلمية وتحفيز المبادرات المحلية.

24- وشرح السيد سربين بونت بالتفصيل عمله مع السلطات الوطنية بشأن المسؤولية عن الحماية بوصفه ممثلاً للمجتمع المدني. وسلط الضوء على دور الموجزات السياساتية بوصفها أدوات للدعوة من أجل إبلاغ التوصيات، وعلى أهمية إشراك ممثلي الحكومات في أنشطة التدريب والتوعية. وشجع أيضاً منظمات المجتمع المدني على استخدام وسائط الإعلام على نحو استراتيجي، ليس فقط للتنديد ببعض الحالات، وإنما كذلك للتعاون والتعاطي بصورة إيجابية مع الحكومات ومع الرأي العام.

25- واختتمت السيدة بوعياش المناقشة بالإشارة إلى أهمية أن تتشاور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بانتظام مع منظمات المجتمع المدني لإنشاء منصات للرصد وتبادل المعلومات، وبناء شبكات بهدف الدعوة إلى مقاضاة المسؤولين عن الجرائم الوحشية وتقديم مرتكبيها إلى العدالة.

26- وأكدت السيدة إيزاك - إنديايي، من جانبها، على ضرورة اتخاذ نهج متسق لمنع الجرائم الفظيعة تفادياً لتلقي انتقادات بعدم اتساق النهج. وتساءلت أيضاً عن الطريقة التي تقوم بها آليات الأمم المتحدة بالإبلاغ عن سبل تنفيذها للمسؤولية عن الحماية. وشجعت على التفكير في طرق للوصول إلى عامة الناس بصورة أفضل، ولا سيما الشباب بغية تعزيز فهم القيمة المضافة لتلك الآليات وقدرتها على تحسين الأوضاع على أرض الواقع.

ثالثاً- جلسة التحاور

27- شارك في حلقة النقاش 112 مشاركاً. وتناول الكلمة من بينهم ممثلو 23 دولة ومنظمةٌ إقليمية واحدة، بما في ذلك هولندا باسم مجموعة أصدقاء المسؤولية عن الحماية[3]، والدانمرك باسم الفريق التوجيهي للشبكة العالمية لجهات التنسيق في مجال المسؤولية عن الحماية[4]، تليها الأرجنتين وأستراليا والكاميرون والصين وكوبا وألمانيا وغانا وغواتيمالا وإندونيسيا وأيرلندا وليختنشتاين والمكسيك والجبل الأسود وهولندا وبيرو وسلوفينيا وسويسرا والجمهورية العربية السورية وأوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي والاتحاد الأوروبي. وضمت قائمة المتحدثين وفود كل من الاتحاد الروسي، وجمهورية إيران الإسلامية وإيطاليا وبلجيكا وبولندا وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وكرواتيا، ولكسمبرغ فضلاً عن ممثل عن هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، إلا أنهم لم يتمكنوا من الإدلاء ببيانات بسبب ضيق الوقت. ولكن آراءهم موجودة في هذا التقرير.

28- وتناول الكلمة مندوبون من المنظمات غير الحكومية التالية: شبكة الكل رابحون، ومؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بالنيابة عن منظمتين غير

(3) تتألف مجموعة الأصدقاء من 53 دولة عضواً من جميع الأقاليم بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي.

(4) الدانمرك وسلوفينيا وغانا ولكسمبرغ وليتوانيا والنمسا.

حكوميتين أخريين، هما التحالف العالمي من أجل مشـــاركة المواطنين، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمة "الدعوة العامة".

29- وطعنت بعض الوفود، بما في ذلك الاتحاد الروســـي وجمهورية إيران الإســـلامية والجمهورية العربية السورية والصين وجمهورية فنزويلا البوليفارية والكاميرون وكوبا في نظر مجلس حقوق الإنسان، وهو هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، في موضوع المسؤولية عن الحماية. وبينت هذه الدول أن الجمعية العامة هي الهية التي ينبغي أن تنظر في هذا الموضوع، تماشياً مع القرار 308/63. وأكدت أن المسؤولية عن الحماية تظل مفهوماً غير مفصل بما فيه الكفاية بسبب عدم وجود توافق في الآراء بشأن تعريفه. وهو ما أدى، في نظرها، إلى أن تستخدمه بعض الدول للتدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى، مما تسبب في حدوث عنف ونزاع في بعض الحالات. وسلط مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان الضوء على الانتقائية في استخدام المسؤولية عن الحماية، مما أدى إلى عدم التدخل لدوافع سياسية في حالات انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

30- ورحب غالبية المتحدثين بالقرار 14/44 بوصفه فرصة لمجلس حقوق الإنسان للنظر في المسؤولية عن الحماية وتبادل الممارســـات الجيدة بشـــأن تنفيذ ركيزتيها الأوليين. ولاحظت بعض الوفود أن جائحة كوفيد-19 المستمرة قد أبرزت الحاجة إلى حماية السكان، ولا سيما أشدهم ضعفاً وتهميشاً. وهم يرون أن ذلك يجعل تجديد الالتزام بالمســؤولية عن الحماية أكثر أهمية من ذي قبل. ولتيســير الدروس المســتفادة وتبادل الممارسـات الجيدة، شـجع بعض المتحدثين مزيداً من الحكومات على تعيين جهات تنسـيق وطنية معنية بالمسؤولية عن الحماية والانضـمام إلى الشـبكة العالمية لجهات التنسـيق في مجال المسؤولية عن الحماية، التي أطلقت في أيلول/سبتمبر 2010 وتُشَـارِك فيها، حتى الساعة، 61 دولة ومنظمتان إقليميتان (الاتحاد الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية). وأفاد ممثل بيرو بأن تقريراً عن الممارســـات الوطنية الجيدة في تنفيذ المسؤولية عن الحماية قد أحيل إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتضع سويسرا، من جهتها، اللمسات الأخيرة على دليل لمنع الجرائم الفظيعة، وأفاد ممثلها بأن الاجتماع العالمي الرابع للتحرك العالمي ضد أعمال الإجرام الجماعية الوحشية سيعقد في هولندا في تشرين الثاني/نوفمبر 2021.

31- وأشـــارت العديد من الوفود إلى أنه بالإضـــافة إلى الصـــكوك المتعلقة بمنع الجرائم الوحشـــية (ولا ســـيما اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ونظام روما الأســـاســـي للمحكمة الجنائية الدولية)، فإن التصـديق على الصـكوك الدولية لحقوق الإنسـان وتنفيذها يدعمان المسـؤولية عن الحماية. وذكرت أيضـاً بأن الحكومات الوطنية تتحمل المسـؤولية الرئيسـية عن حماية سـكانها من انتهاكات حقوق الإنسان التي يمكن أن يؤدي تصاعدها إلى حدوث جرائم وحشية. وأصرت الوفود على أن تعتمد الحكومات خطط عمل وطنية لحقوق الإنسان واستراتيجيات محلية لمنع الجرائم الفظيعة، وأن تشمل هذه الخطط، في جملة أمور، تدابير للتصـــدي لخطاب الكراهية. وأكد بعض المتحدثين، على وجه التحديد، الحاجة إلى اعتماد قوانين لمكافحة خطاب الكراهية وكراهية الأجانب على شـبكة الإنترنت وخارجها. وفي هذا الصـدد، أشار ممثل ألمانيا إلى قانون جديد سن في ألمانيا في نيسان/أبريل 2021 يسمح بمحاكمة أفضل لخطاب الكراهية ويجعل معاداة السـامية ظرفاً مشـدداً للعقوبة. وأكد ممثل ليختنشـتاين أن لوسـائط الإعلام الوطنية دور حاسـم في منع انتشـار خطاب الكراهية. وأوضـح كيف أن لجنة الحماية من العنف في ليختنشـتاين بدأت حواراً مفتوحاً مع وسائط الإعلام الوطنية ونظمت حلقات عمل تهدف إلى دعم الصـحفيين في كشف خطاب الكراهية والرد عليه بطريقة ملائمة. ودعت بعض الوفود الدول أيضـاً إلى استكشـاف طريقة لإدراج التوصيات الواردة في استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية في القوانين والسياسات المحلية.

32- وشدد العديد من المتحدثين على أن الاستراتيجيات الوطنية لمنع الجرائم الوحشية ينبغي أن تشمل أيضاً تدابير لضمان المساواة في الوصول إلى العدالة، بما في ذلك بسبب العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وأن تتصدى للتمييز والتهميش اللذين يطالان الأقليات والفئات المعرضة للخطر. وأصر العديد على أهمية المساءلة ووضع حد للإفلات من العقاب معاً في منع تكرار الجرائم الوحشية. وفي هذا الصدد، أشارت بعض الوفود إلى الدور الحاسم والتكميلي للمحكمة الجنائية الدولية في الحالات التي تكون فيها الدولة قاصرة عن إجراء تحقيقات حقيقية في الجرائم الفظيعة أو ملاحقتها قضائياً أو غير راغبة في ذلك.

33- ورأت العديد من الوفود أن كفالة عدم تكرار الجرائم الفظيعة السابقة تتطلب سياسات للحقيقة والمصالحة. وتتطلب بذل الجهود لبناء قدرة المجتمع على الصمود والعمل في مجالات التعليم من خلال إدراج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية وإحياء الذكرى من خلال أمور منها اتخاذ تدابير الأرشفة وبناء النصب التذكارية وتخصيص أيام لإحياء الذكرى. فعلى سبيل المثال، أوضح ممثل الأرجنتين كيف قام البلد، منذ استرجاع الديمقراطية، بإزالة العقبات القانونية التي تحول دون محاكمة ومعاقبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وإنشاء أرشيف وطني لحفظ الشهادات والوثائق المتعلقة بتلك الجرائم، وتحويل المواقع الرمزية التي ارتُكِبت فيها أعمال القمع إلى مواقع محمية، واعتماد قوانين تصحيحية، وتخصيص عطلة وطنية في المدارس والمؤسسات للتفكير الجماعي في تاريخها المأساوي الحديث، ودمج حقوق الإنسان كموضوع إلزامي في جميع المستويات التعليمية، بما في ذلك في الأكاديميات الدبلوماسية والعسكرية. وفيما يتعلق بالتعليم، أشار ممثل إيطاليا إلى البرنامج الوطني "المسؤولية عن الحماية في المدارس"، الذي يتضمن لعبة محاكاة الأدوار لتوعية الأجيال الشابة بأهمية الالتزام واسع النطاق بتعزيز أدوات منع الجرائم الوحشية.

34- وشدد عدد من المتحدثين على دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في دعم الدول في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية. وعلى وجه الخصوص، فإن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، من خلال أدائها لوظائفها الأساسية، على النحو المبين في المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتمشياً مع ولاياتها المستقلة، تساعد الدول على اعتماد أطر فعالة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وعلاوة على ذلك، فهي تبني قدرة الدول على منع التمييز والعنف والحد منهما، بما في ذلك من خلال التشريعات والسياسات والبرامج الوطنية الفعالة. وفي هذا الصدد، رحبت بعض الوفود بالجهود المبذولة لتعزيز التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة دعماً للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال الشراكة الثلاثية بين التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

35- وأكد عدد من المتحدثين على أن المجتمع المدني المفتوح ووسائط الإعلام الحرة يسهمان في تعزيز الشفافية والمساءلة، وهما أمران أساسيان في حماية السكان من الجرائم الوحشية. ولذلك، فقد دعوا إلى استخدام فضاء العمل المدني، ولا سيما من جانب مجلس حقوق الإنسان، كمؤشر لتقييم خطر ارتكاب جرائم وحشية. وشددت بعض الوفود على ضرورة اتخاذ تدابير لحماية منظمات المجتمع المدني من الإجراءات الانتقامية. ودعت إلى تقديم دعم أكبر لمبادرات المجتمع المدني التي تسهم في منع الجرائم الوحشية، بما في ذلك من خلال تنفيذ خطة عمل القيادات والجهات الفاعلة الدينية لمنع التحريض على العنف المحتمل أن يؤدي إلى جرائم وحشية.

36- وفيما يتعلق بالركيزة الثانية للمسؤولية عن الحماية، شددت وفود عديدة على دور المساعدة التقنية وبناء القدرات، ولا سيما تلك التي تقدمها المفوضية، في منع الجرائم الوحشية والتصدي لها. وأصرت على تقديم هذه المساعدة في أقرب مرحلة ممكنة لتجنب احتمال ارتكاب مثل هذه الجرائم في

الأمد الطويل. بيد أن بعض المتحدثين لاحظوا أنه على الرغم من وجود فهم واسع لطريقة الاستفادة من المساعدة في بناء القدرات للمساعدة في منع انتهاكات حقوق الإنسان، فإنها لا تشمل بالضرورة منع الجرائم الفظيعة. ودعوا إلى قدر أكبر من التآزر بين المفوضية ومكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية بغية تصميم برامج بناء القدرات والمساعدة التي تركز على المنع الهيكلي للجرائم الوحشية على الصعيد المحلي.

37- وتمشياً مع التقارير السنوية للأمين العام عن المسؤولية عن الحماية[5]، دعت العديد من الوفود أيضاً إلى زيادة استخدام آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والاستعراض الدوري الشامل، إلى تسليط الضوء على مخاطر الجرائم الوحشية ومساعدة الدول على التصدي لتلك المخاطر. ومع أنها أعربت عن أسفها للقيود التمويلية المتكررة التي تواجهها آليات حقوق الإنسان، والتي تعيق قدرتها على الاضطلاع بعملها، فإنها شجعت الدول الأعضاء على استخدام تلك الآليات لتعزيز تقييمات المخاطر المحلية والجهود الوطنية للوقاية. وأشارت إلى أن التوصيات الواردة في الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بمنع الجرائم الفظيعة يمكن أن تكون ذات أهمية خاصة في تسليط الضوء على التحديات والفرص المتاحة للسياسات المحلية. ودعا بعض المتحدثين إلى زيادة مشاركة جهات التنسيق الوطنية المعنية بالمسؤولية عن الحماية في صياغة تقاريرها القطرية والتوصيات المقدمة إلى بلدان أخرى. وذكر عدد من الوفود أيضاً أن لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق والمهام الوقائية المنتدبة وسائل أساسية لردع احتمال ارتكاب جرائم وحشية أو تفادي تكرارها.

38- وشجع العديد من المتحدثين مجلس حقوق الإنسان على تبادل الآراء بصورة أكثر انتظاماً مع مكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، وعلى أن تستخدم آلياته الإطار التحليلي للتنبؤ بالجرائم الوحشية في المساعدة في تحديد احتمال وقوع هذه الجرائم ودوافعها. وعلى العموم، دعا المتحدثون إلى إقامة روابط أكبر بين آليات حقوق الإنسان التي تتخذ من جنيف مقراً لها وهيئات الأمم المتحدة التي يوجد مقرها في نيويورك، وكذلك بين مختلف برامج الأمم المتحدة، من حقوق الإنسان والمسؤولية عن الحماية إلى حماية المدنيين والنساء والسلام والأمن، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030. وأصرت عدة وفود على تعميم المنظور الجنساني في جميع هذه المجالات، لأن النساء والفتيات يتأثرن على نحو غير متناسب بالنزاعات والأزمات، ومن الأرجح أن يقعن ضحايا لجرائم وحشية في مثل هذه السياقات. ودعت بوجه خاص إلى مشاركة المرأة في الجهود الرامية إلى منع الجرائم الوحشية.

39- وأشادت وفود عديدة بالجهود المبذولة حالياً لجعل ولاية المنع التي يضطلع بها مجلس حقوق الإنسان عملية بقدر أكبر. ورحبت، في هذا الصدد، باعتماد القرار 31/45 بشأن إسهام المجلس في منع انتهاكات حقوق الإنسان. ودعت المفوضةَ السامية بصفة خاصة إلى مواصلة تنفيذها بتعزيز قدرة مختلف آليات حقوق الإنسان على الإنذار المبكر وإبلاغ المجلس عندما تشير البيانات المتاحة إلى تزايد مخاطر وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان.

40- وبالإضافة إلى ذلك، دعا عدد من الوفود إلى إدراج المسؤولية عن الحماية كبند دائم في جدول الأعمال السنوي للجمعية العامة، وشجع جميع الدول الأعضاء على تأييد مشروع القرار المتعلق بالمسؤولية عن الحماية، الذي سيقدم إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في 17 أيار/مايو 2021[6]. وأعربت بعض الوفود أيضاً عن تأييدها لمبادرة حكومتي فرنسا والمكسيك الرامية إلى تقييد استخدام حق النقض في مجلس الأمن في الحالات التي جرى التأكد فيها من ارتكاب جرائم جماعية فظيعة. ودعوا إلى إطلاع مجلس

(5) انظر: www.un.org/en/genocideprevention/key-documents.shtml.

(6) اعتمدته الجمعية العامة بصفته القرار 277/75.

الأمن على بوادر ارتكاب الجرائم الوحشية وإحاطته بها بصورة أكثر انتظاماً من خلال المفوضة السامية لحقوق الإنسان وآليات مجلس حقوق الإنسان، وخاصة من خلال الإجراءات الخاصة وآليات التحقيق.

رابعاً- ملاحظات ختامية

41- رأت المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بالمسؤولية عن الحماية في ملاحظاتها الختامية أن حلقة النقاش كانت فرصة قيمة لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات بشأن كيفية الربط بصورة أفضل بين منع الجرائم الوحشية والعمل في مجال حقوق الإنسان المضطلع به على الصعيد الوطني وعبر آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وأعربت عن أملها في أن يظل مجلس حقوق الإنسان ملتزماً بالمسؤولية عن الحماية في المستقبل.

42- وشددت المستشارة الخاصة كذلك على أهمية بناء القدرة على الصمود والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان قبل أن تتصاعد حدتها إلى جرائم وحشية. ودعت إلى تخصيص قدرات وموارد مكرسة لحماية حقوق الإنسان ومنع الجرائم الفظيعة، بطرق من بينها تعيين جهات تنسيق وطنية واعتماد خطط عمل وطنية لمنع الجرائم الفظيعة. وشجعت الدول على إجراء تقييمات وطنية دورية للمخاطر والقدرة على الصمود، باستخدام الإطار التحليلي للتنبؤ بالجرائم الوحشية وخبرات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتوصياتها. وينبغي أن تتعرف هذه التقييمات على الفئات الضعيفة من السكان وأن تجرى بالتشاور مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، مع إعطاء الأولوية لأصوات النساء والشباب.

43- وجددت المستشارة الدعوة إلى إدراج بُعْدِ منع الجرائم الفظيعة في ولايات مجلس حقوق الإنسان، عند الاقتضاء، وفي التقارير الوطنية التي تصدر في إطار الاستعراض الدوري الشامل. وشجعت مجلس حقوق الإنسان على الاستفادة من خبرتها ومساهماتها في الحالات أو القضايا ذات الصلة بكل من ولايتها هي وولاية المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بمنع الإبادة الجماعية.